ببيعها كان فسخه بعيبها يسقط مهرها كله في جميع ذلك سواء كان
وجب بالعقد او بالوطء كما سبق اي في كله مع قوله في الجديد اي
هو المعتمد خلافا للامام ابي حنيفة رض لا يسقط مهرها
وكذا لو قتلها زوجها او قتل الامة اجنبي او قتل الاجنبي الحرة
لا يسقط مهرها فانه يسقط مهرها وكذا لو قتل السيد
زوجها او قتلت هي زوجها فانه يسقط مهرها وكذا لو اشترك
الزوج والسيد في قتل الامة فانه يسقط مهرها جميعه عند العلامة
م ر تغليبا لجانب السيد وعند العلامة حج خط يسقط نصفه ومثله
لو قتل السيد وطء المبعضة ولو قتلت الحرة زوجها قبل الدخول
لم يسقط مهرها كما جزم به صاحب الانوار واعتمده الشهاب م ر

خاتمة المتعة بضم الميم وكسرها اسم لما يبذل ... عنها
كما قاله البغوي فينبغي تعريفها عنها وانشاء حكمها لها وهي لغة
ماخوذة من التمتع وعرفا مال يجب على الزوج دفعه لمطلقة
لم يجب لها نصف مهر ان كانت الفرقة لا بسببها ولا بسبب ملكه
لها ولا بسبب موت لهما او لاحدهما ويسن ان لا تنقص عن ثلاثين
درهما خالصة وان لا تبلغ نصف المهر اذا كان اكثر من ثلاثين
درهما مثلا فان تنازعا في قدرها قدرها القاضي باجتهاده بحسب
حالهما يسارا واعسارا ونسبا وصفة فيها ولا فرق في وجوبها
بين المسلم والكافر والحر والرقيق والمسلمة والذمية والحرة والامة
وهي لسيد الامة وفي كسب العبد

في بيان احكام
الوليمة مشتقة من الولم وهو الاجتماع سميت بذلك لاجتماع الزوجين
فيها ولفظها ... انتما من تعبير الشيخ على الوليمة اي لاجل
وهو بجر العين اسم للعقد وبكسرها اسم للزوجة يذكر ويؤنث

لحادث

لحادث سرور او غيره لم يمت لغيره كوضيمة المتوفى والسرور هو
كل ما يسر به الانسان واقلها للمتمكن شاة ويستحب فيها ما يستحب
في العقيقة كما يأتي ومنه ان لا يكسر عظم ما يذبحه والولائم كثيرة
اي تبلغ عشرة او احد عشر وقد جمعها بعضهم نظما في قوله

ان الولائم عشرة مع واحد — من عدها قد عز في اقرانه
فالخرس عند نفاسها وعقيقة — للطفل والاعذار عند ختانه
ولحفظ قرآن وآداب لقد — قالوا الحذاق لحذقه وبيانه
ثم الاملاك لعقده ووليمة — في عرسه فاحرص على اعلانه
وكذاك مأدبة بلا سبب يرى — ووكيرة لبنائه لمكانه
ونقيعة لقدومه ووضيمة — لمصيبة وتكون من جيرانه

واذا اطلقت الوليمة لا تنصرف الا لوليمة العرس فقط
واجبة اي لخبر الصحيحين اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليأتها
قال العلامة المناوي وهذا في غير القاضي اما هو فلا تجب عليه
الاجابة في محل ولايته بل ان كان للداعي خصومة او غلب
على ظنه انه سيخاصم حرم عليه الحضور قال في الاحياء واذا حضر
ينبغي له ان يقصد بالاجابة الاقتداء بالسنة حتى يثاب
على الاصح هو المعتمد ولا يجب الاكل منها اي بل يندب
ان لم يكن صائما ويحرم عليه الفطر من فرض ويجوز من نفل بل هو
افضل ان شق عليه عدم الاكل في الاصح هو المعتمد بشرط الخ
هو مفرد مضاف فيعم اذ الشروط كثيرة نحو عشرين شرطا فمنها
ان لا يخص الداعي الاغنياء اي وليسوا اهل حرفته والا سقط
وجوب الاجابة عليه خلافا لشيخ الاسلام بل تستحب الاجابة في اليوم
الاول وتباح في الثاني وتكره في اليوم الثالث محله ان لم يكن لضيق

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1